تاريخ الإرسال: 2013/10/09 - تاريخ القبول للنشر: 2013/11/26 تاريخ النشر: 2013/12/23

فقدان حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني

روشو خالد
المـــركز الجامعي – تيسمسيلت ـ

مقدمة:

تعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و خصوصا المعاصرة، من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير، و خصوصا في ظل الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها هذه الأعيان تحت مسميات عدة،كحالة الضرورة العسكرية،التي طالما أسيئ فهمها،فانهيك عن استخدامها،و بالنظر إلى القيمة الروحية و المعنوية التي تمتاز بها هذه الممتلكات في حياة الشعوب،باعتبار أنها تمثل كيانه التاريخي و الحضاري،و حتى العقائدي،فقد عملت قواعد القانون الدولي الإنساني على تضمين الكثير من نصوصها لأحكام حماية الأعيان الثقافية،و خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية،لما تكبدته هذه الممتلكات من انتهاكات جسيمة،من تخريب و تدمير،ناهيك عن أعمال السلب والنهب، التي تتعرض لها تلك المواقع و المباني و المتاحف،الأمر الذي ينتج معه طمس للكثير من المعالم الحضارية و التاريخية للشعوب.

غير أنه باستقرائنا لنصوص و قواعد القانون الدولي الإنساني نجدها تشير إلى أنه هناك حالات تفقد هذه الممتلكات حمايتها كليا أو جزئيا،و ذلك كلما توفرت شروط وأسباب انتفاء هذه الحماية،و هي الحالات التي كثير ما تتعسف أطراف النزاع في إعمالها استنادا إلى حجج واهية،الأمر الذي يتطلب منّا بداية تحديد المقصود بالممتلكات الثقافية أصلا، و الحماية المقررة لها،ثم لنحاول الإجابة على الإشكال المطروح و المتمثل في ما هي الحالات التي تنتفي معها الحماية المقررة لهذه الأعيان من خلال أحكام و نصوص القانون الدولي الإنساني؟و لذلك ارتأينا معالجة هذه المسألة و ما يتخللها من إشكالات من خلال الخطة التالية:المبحث الأول و نتناول فيه ماهية الممتلكات الثقافية و أهم قواعد حمايتها،أما المبحث الثاني فنخصصه للأوضاع و الحالات التي تنتفي فيها حماية هذه الأعيان.

المبحث الأول:ماهية الممتلكات الثقافية و قواعد حمايتها.

لقد تناولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المقصود بالممتلكات الثقافية،وكذا القواعد المقررة لحمايتها،و خصوصا ما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح،أو ما تضمنه البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999،و حتى نتعمق أكثر في هذه المسألة نتطرق إلى المقصود بالممتلكات الثقافية (المطلب الأول) ثم نتناول القواعد المقررة للحماية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالممتلكات الثقافية:

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أن الفقه الدولي لم يعطي تعريفا محددا للممتلكات الثقافية،و هذا راجع لحداثة الموضوع– و لو نسبيا– من جهة، إضافة إلى أخذ الدول أثناء النزاع بالتفسير الموسع للأهداف العسكرية،و من ثمّ فإننا نتناول هذه النقطة وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية قبل اتفاقية لاهاي لعام 1954.

نشير بداية أن الاتفاقيات السابقة و على رأسها الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907لم تعطي تعريفا جامعا و محددا للممتلكات الثقافية،بل اعتمدت على التعريف التعدادي،متضمنة بذلك بشكل عام لأنواع من الممتلكات الثقافية،(2)و كذلك المباني المخصصة للعبادة،و الفنون و الآثار التاريخية(3) أما اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع إستراد وتصدير و نقل الممتلكات الثقافية،و التي أقرّها المؤتمر العام في دورته 16 المنعقد في باريس عام 1970،فقد حاول إعطاء تعريف لهذه الأعيان و ذلك من خلال المادة الأولى منه، حيث جاء النص على أن :»الممتلكات التي تقرّر كل دولة،لاعتبارات دينية،أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ،أو الآداب،أو الفن،أو العلم ،و التي تدخل في إحدى الفئات التالية...الممتلكات المتعلقة بالتاريخ ...نتائج الحفائر الأثرية، التماثيل و المنحوتات الأصيلة...»(4)وغيرها من الأشياء التي اعتبرتها الاتفاقية أنها تشكل قيمة تاريخية أو حضارية بالنسبة لكل شعب.

وعلى غرار ما تمّ ذكره فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تتعرض لهذه المسألة بشيء من التفصيل المحدّد إلى ما كان من قبيل حظر بعض الأفعال كما هو الحال في المادة 53 من الاتفاقية الرابعة،و من ثمّ فالصكوك الدولية السابقة لم تتناول الممتلكات الثقافية من حيث التعريف،و إنما اقتصرت على الإشارة لبعض قواعد الحماية أو لحظر بعض التصرفات التي تعد انتهاكات.

الفرع الثاني :مفهوم الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954.

يقصد بالأعيان و الممتلكات الثقافية في مضمون اتفاقية 1954 أنها:

أ– الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية كالمباني المعمارية ،أو القيّمة منها،التاريخية،الدينية منها،أو الدنيوية و الأماكن الأثرية،و مجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية...

ب– المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (أ) كالمتاحف و دور الكتب و غيرها...

ج– المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين (أ)و(ب)

و التي يطلق عليها إسم (مراكز الأبنية التذكارية)(5)و ما يمكن تسجيله في هذا المقام أن البرتوكول الثاني لعام 1999 حافظ على نفس التعريف السابق،و ذلك بنص المادة الأولى منه على أن المقصود بالممتلكات الثقافية هو:»الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام1954».

المطلب الثاني :القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية .

إن مما يستفاد من نصوص اتفاقية لاهاي لعام 1954 و البروتوكول الملحق بها لعام 1999 أن الحماية المخصصة للممتلكات الثقافية هي على ثلاثة أنواع:حماية عامة،حماية خاصة،و حماية معززة، وعليه سوف نتطرق إلى هذه الأنواع الثلاث بشيء من التفصيل، و ذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول:الحماية العامة.

لقد أوجبت اتفاقية لاهاي لعام 1954حماية عامة لجميع الممتلكات الثقافية،ومن ثمّ يتعين على أطراف الاتفاقية الحرص على وقاية ممتلكاتها منذ فترة السلم من الأضرار التي قد تنجو عن أي نزاع مسلح،و ذلك من خلال التدابير التي تراها مناسبة،للحيلولة دون أي انتهاك لهذه الأعيان.(6)

فحماية الأعيان الثقافية تقتضي من الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة و ذلك وقت السلم لتفادي أي انتهاك قد يصيب هذه الأخيرة أثناء قيام النزاعات،(7)فهي إذا مسؤولية تترتب بداية على الدولة المالكة لهذه الأعيان الواقعة على أراضيها أو تحت سيطرتها،كما هو الحال أثناء الاحتلال الحربي،و ذلك بعدم تعريضها للاستهداف أو استخدامها في العمل العسكري،لأن ذلك من شأنه إخراج هذه الممتلكات من دائرة الحماية إلى دائرة الأهداف العسكرية.

الفرع الثاني :الحماية الخاصة.

إلى جانب ما تمّ تبيانه من وجوب توفير حماية عامة للممتلكات فقد نصت اتفاقية لاهاي على إمكانية تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة،متى كانت هذه الأخيرة على درجة كبيرة من الأهمية.

فقد اشترطت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية شرطين موضوعين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية و هما:

الأول: أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعد نقطة حيوية.

الثاني:عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية.

و لا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بمجرد توفر هذين الشرطين، بل لا بدّ من قيد هذا الممتلك الذي ترغب الدولة في إصباغ الحماية الخاصة عليه في السجل الدولي للممتلكات الثقافية، الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو.(8)

و في حالة تواجد ممتلك ثقافي بالقرب من الأهداف العسكرية المذكورة أعلاه، فإن هذه الممتلكات تتمتع بالحماية الخاصة شرط التزام الدولة المالكة لها بعدم استخدامها في الأغراض العسكرية.(9)

الفرع الثالث: الحماية المعززة.

لقد استحدث البرتوكول الملحق باتفاقية لاهاي الموقع في باريس عام 1999 نوعا ثالثا من الحماية إضافة إلى الحماية العامة و الخاصة المنصوص عليهما في اتفاقية لاهاي 1954،أطلق عليه إسم الحماية المعززة،و يعتبر هذا نوع جديد من الحماية،بل و مستقل عمّا سبق ذكره.(10)

كما حددت المادة 10 من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الشروط الموضوعية الواجب توافرها لاعتماد ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة،و التي تتمثل إجمالا في:

1- أن يكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية .

2- أن يكون محمي بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني،و يعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية .

3- ألا تستخدم لأغراض عسكرية،أو كدروع لوقاية مواقع عسكرية،مع التزام طرف النزاع المراقب لها بعدم استخدامها على هذا النحو،و لقد بين البروتوكول الثاني لعام 1999 أهم الأحكام المقرّرة لحماية الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، لتحصين هذه الأخيرة من آثار أي هجوم، إضافة إلى حظر استخدامها،أو استخدام المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري ،و من ثمّ على أطراف النزاع أن تكفل للممتلك الثقافي الموضوع تحت نظام الحماية المعززة،حصانة من أي هجوم قد يؤدي إلى المساس بهذه الممتلكات.(11)

المبحث الثاني: انتفاء حماية الممتلكات الثقافية.

لقد عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على توفير حماية أفضل للممتلكات عموما،كما حرصت اتفاقية لاهاي 1954 و ما تبعها من بروتوكولات على تكريس هذه الحماية بالنسبة للممتلكات الثقافية، غير أن نفس هذه المواثيق أوردت الأسباب التي تؤدي إلى رفع الحصانة عن هذه الأعيان،و ذلك كلما توفرت الحالات المؤدية إلى ذلك، و لقد أورد القانون الدولي الإنساني نوعان من أسباب انتفاء الحماية و المتمثلة في انتفاء الحماية للمشاركة في الأعمال العدائية،و هو ما سنبحثه في المطلب الأول، أما السبب الثاني فيتمثل في انتفاء الحماية استنادا على الضرورات العسكرية، و هو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: انتفاء الحماية للمشاركة في الأعمال العدائية.

إن الأعيان الثقافية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني سواء كانت هذه الحماية عامة أو خاصة، أو معززة، كما سبق ذكره، معرضة في أية لحظة من النزاع إلى الزوال،و من ثمّة تعريض هذا الممتلك للهجوم كلما توفرت أسباب ذلك، كأن تشارك هذه العين المحمية في العمل العسكري، أو تحوّل من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري،

و حتى نبين هذه الحالات نتطرق إلى ذلك وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مشاركة العين الثقافية في العمل العسكري.

إن أساس منح الحماية للأعيان المدنية يتمثل في امتناع هذه الأخيرة عن الإتيان بأي عمل عداءي، و من ثمّة لا يمكن أن يطلب طرف النزاع تمتع ممتلكاته بالحصانة، و في المقابل يجعل من هذه الأعيان مصادر خطر للخصم، لذا فمشاركة العين الثقافية في العمل العدائي تفقدها الحماية الممنوحة لها(12)، و لقد ربطت المادة 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 استهداف العين المشاركة باستمرار هذه المخالفة بالنص:»طالما استمرت هذه المخالفة»، إضافة إلى توجيه إنذار مسبق للطرف المخالف للكف عن هذه المخالفة.

و يعتبر كذلك من قبيل المشاركة في العمل العسكري استعمال مراكز الأبنية التذكارية في تنقل القوات أو المواد الحربية، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان ممتلك الحماية الممنوحة له.(13)

كما يؤدي استخدام الأماكن و الأهداف المجاورة في الأغراض العسكرية إلى تعرض الممتلكات المحمية إلى الاستهداف،و من ثمّة التدمير سواء كان ذلك من قبيل الأخطاء التي ترتكبها القوات المسؤولة عن الهجوم، أو يكون ذلك من قبيل الأضرار الجانبية التي تنجر عن استهداف العين العسكرية الواقعة بجانب العين الثقافية.

و رغم ذلك تبقى مسألة الاستخدام غامضة و خصوصا أن المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 لم تنص صراحة على أن حالة استخدام الممتلك في أغراض عسكرية سترفع عنه الحماية، الأمر الذي يبدو متناقضا و مضمون المادة 11 من اتفاقية 1954 الذي قد يؤدي إلى تفسير متوسع فيه،(14)و في كل الأحوال يجب على الطرف المنتهك للحماية أن يراعي مسألة التناسب بين الأضرار الحاصلة و الميزات المحققة.(15)

الفرع الثاني: تحويل الممتلك الثقافي من حيث وظيفته إلى هدف عسكري.

لقد نص على هذا الاستثناء، و هي الحالة التي يشارك فيها الممتلك الثقافي في العمل العسكري و ذلك بإخراجه من دائرة الأعيان المدنية إلى دائرة الأهداف العسكرية، و يكون ذلك عندما يتم تحويل الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها إلى أهداف عسكرية، مقارنة بالمجهود الذي يقدمه هذا الممتلك في العمل الحربي(16)، غير أنه ما يسجل على هذا الاستثناء أنه مقيد بالضرورة الحربية، و التي ينبغي أن تكون قهرية حتى يتم إعمال هذه الحالة، و هذا ما أكدته المادة السادسة من البروتوكول الأول لعام 1999. (17)

المطلب الثاني: انتفاء الحماية للضرورة العسكرية.

ما تجدر الإشارة إليي ذكره بداية أن النصوص القانونية التي اهتمت بحماية الممتلكات الثقافية كاتفاقية لاهاي لعام 1954، والبروتوكول الثاني لعام 1999و المتعلق بنفس الحماية، قد أوردت بشكل ملفت للانتباه حالة الضرورة العسكرية، كحالة استثنائية تجيز إهدار هذه الحماية، الأمر الذي يتطلب منا تحديد مفهوم هذه الحالة في الفرع الأول ثم تبيان أهم الحالات التي تفقد من خلالها حماية هذه الممتلكات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الضرورة العسكرية.

لم يلق مفهوم الضرورة العسكرية عناية لازمة، ذلك أن النصوص القانونية التي تعرضت لهذا المصطلح لم تتعرض لتعريفه أو تحديد طبيعته، فجانب من الفقه يرى بأن الضرورة هي حق قانوني، في حين يذهب فريق آخر إلى اعتبار الضرورة ظرف واقعي يفسر في أضيق الحدود.(18)

و باعتبار أن الوضع الطبيعي للضرورة العسكرية هو مجال القانون الدولي الإنساني فقد اعتبرت بمثابة تقييّد إضافي إلزامي يضاف إلى التقييّد الذي تتضمنه قواعد الحرب نفسها،(19)و انطلاقا من هذا فقد حاول جانب من الفقه إعطاء تعريف للضرورة العسكرية، من ذلك نذكر أن الأستاذ(إبراهيم صالح عبيد) يعرفها بأنها:»الحالة التي يتنكر فيها أحد المتنازعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة».(20)

في حين يعرفها الأستاذ (مصطفى كامل شحاتة) بأنها:»تلك الظروف التي تنشأ عن حالة الحرب، و التي تبرّر اتخاذ جميع وسائل العنف من أجل إخضاع العدو و هزيمته»، كما يعرفها أيضا بأنها:»تلك الظروف الاستثنائية للظروف العملية، و التي توقعها التحفظات الصريحة الموجودة في العديد من النصوص الواردة في لائحة لاهاي والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بالنسبة للأعمال المحظورة».(21)

الفرع الثاني: حالات فقدان الحماية.

من خلال التعاريف التي أوردناها فيما يتعلق بالضرورة العسكرية فإنه يتبين لنا أن هناك حالات يجوز لنا الخروج عن النص القانوني المنظم للنزاع المسلح لتحقيق ميزات عسكرية أكيدة وفق شروط و ضوابط، انسجاما و الهدف المسطر للعمل العسكري و من ثمة فإن هناك حالات يفقد الممتلك الثقافي حصانته استنادا على حالة الضرورة العسكرية و هو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: عدم وجود بديل عملي لتحقيق الميزة العسكرية المتوخاة.

لقد نص على هذا الاستثناء في الفقرة (أ) من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1999، و يكون ذلك عندما يتحقق مجال للاختيار بين عدد من الأهداف لتوجيه عمل عدائي ضد ممتلك ثقافي استنادا للظروف التي تمليها الضرورات العسكرية.(22)

و الجدير بالذكّر في هذا المقام أن عملية الاستهداف لابد لها من شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أن يتخذ قرار الهجوم من قبل قائد قوى عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

الشرط الثاني: يتمثل في إعطاء إنذار مسبق كلما سمحت الضرورة بذلك.

ثانيا: توفر حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية.

نص على هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 11 من اتفاقية 1954 و تعتبر هذه حالة يجوز فيها إعمال الاستثناء على الحماية، و هو بذلك يعتبر أكثر صرامة من «الضرورات الحربية القهرية»، إضافة إلى تقييد هذه الحالة بالفترة الزمنية، التي تستمر فيها تلك الحالة، مع تقدير وجود هذا الاستثناء من طرف رئيس هيئة حربية، إضافة إلى إخطار المشرف العام على الممتلكات الثقافية بسحب الحصانة عن هذه الممتلكات.(23)

كما قد تؤدي ظروف حالة الضرورة القهرية إلى إيداع الممتلكات لدى طرفا آخر وعند الانتهاء من العمليات العسكرية، يجب تسليمها إلى السلطات المختصة في الأراضي التي وردت منها هذه الممتلكات على خلاف ما حدث

بين السلطات البولندية و الكندية،الأمر الذي أدى إلى نشوب نزاع من أجل ذلك.(24)

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نستطيع القول أن فقدان حماية الممتلكات الثقافية، و من ثمّة إسقاط الحصانة عنها يكون كلما تم استخدام هذه الأعيان في الأعمال العدائية، أو استنادا إلى حالة الضرورات العسكرية التي تقتضي تدمير الأهداف التي تشكل خطرا على قوات الخصم، غير أن ذلك ينبغي أن يكون محكوم بشروط و ضوابط منصوص عليها ضمن الأحكام الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية،كاحترام مبدأ التناسب القاضي بضبط معادلة التوازن بين الضرورات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية من جهة، و الميزات العسكرية المتوقع تحقيقها، و الأضرار الجانبية الحاصلة جراء عملية الاستهداف من جهة ثانية.

الهـوامش:

1)–الدكتور عمر سعد اللّه،»تطور تدوين القانون الدولي الإنساني» دار الغرب الإسلامي بيروت،الطبعة الأولى،سنة 1997،ص 242.

2)– سلامة صالح الريهايفة ،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،دار حامد للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،2012،ص53.

3)– المادة27 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907.

4)– رحال سمير،حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،جامعة سعد دحلب،البليدة ،مارس 2006،ص 84.

5)–المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح.

6)–الدكتورة نريمان عبد القادر،القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954،و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح،القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات،الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى 2005،ص 86.

7)– صالح محمد محمود بدر الدين،حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،1999،ص37.

8)– المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954و المادة 12 من لائحتها التنفيذية .

9)– مصطفى كامل شحاتة «الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر»،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،ص262.

10)– الدكتور هايک سبيكر،حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية،دراسات في القانون الدولي الإنساني،مجموعة مقالات من أعداد نخبة من المتخصصين،تقديم مفيد شهاب،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،2000،ص221.

11)– نوال أحمد بسج،القانون الدولي الإنساني،و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2010،ص150.

12)– الدكتور أحمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، سنة 2010/2011، ص 344.

13) – الفقرة الثالثة من نص المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

14 – (Philippe Bretton : les problèmes des méthodes et moyennes de guerre Ou de combats dans les Il protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 Aout 1949.R.G.D.I.P Pédone Poopis' Tom' 249'1978'P 73.

15) – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001، ص 292–291.

16) – الفقرة (أ)من نص المادة 06 من البروتوكول الإضافي لعام 1999، المرجع السابق.

17) – الدكتور شهاب سليمان عبد اللّه: مبادئ القانون الدولي الإنساني، كلية القانون، جامعة شندي، الطبعة الثالثة، عام 2008، ص 183.

18) – مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية،

(دون سنة نشر)، ص 68.

19) – هنري ميروفير: «مبدأ الآلام التي لا مبرر لها»، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، ص 331.

20) – حسين إبراهيم صالح عبيد، «الجريمة الدولية دراسة تحليلية و تطبيقية»، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1979، ص 100.

21) – مصطفي كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 157.

22) – محمد إبراهيم أحمد الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، معهد الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة 1996،ص 61، 62.

23) – أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ص 126.

24 – (NAHLIK.S)la protection international de bien culturels .En cas de conflit arme .(Recueil de cours.1996 .P139.